

## سنن أبي داود

2302 - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا إبراهيم بن طهمان قال حدثني هشام بن حسان ح وحدثنا عبد الله بن الجراح القهستاني عن عبد الله يعني ابن بكر السهمي عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن أم عطية .

أشهر أربعة عليه تحد فإنها زوج على إلا ثلاثة فوق المرأة لا تحد " قال النبي أن ٢ وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ( العصب من الثياب ما عصب غزله قبل أن ينسج ) ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرتها إذا ظهرت من محياها بنبذة من قسط أو أطفار " قال يعقوب مكان عصب إلا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب . K صحيح